

قرار مجلس الوزراء رقم 56

صادر بتاريخ 10/8/2020م.

الموافق فيه 20/ذي الحجة/1441هـ.

بشأن تطبيق مواصفة قياسية إماراتية إلزامية لإشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011 بإقرار مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى

تعد المواصفة القياسية الخاصة بإشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة 3

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا:

بتاريخ: 10/أغسطس/2020م

الموافق: 20/ذي الحجة/1441هـ.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 684 ص. 29.

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2020

بشأن تطبيق مواصفة قياسية إلزامية خاصة بإشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

--	--	--	--	--